قـــرار تعقيبي مـدني عـــدد 109
مـــــؤرخ فـي 11 جـــانـــفـي 1977
صـــــدر برئاسة السيـد محمـــود شـمـــام

المبـــــدأ :

ـ تكون المحكمة قد احسنت تطبيق الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية لما اعتدمت البينـة في حكمها لصالح الدعوى عندما تكون هذه قد اسست على الحيازة المكسبة .

ـ اذا قام البعض من اصحاب الحق بـدعـوى واحجم البعض الاخر فـان ذلـك لا يـمس بحسن تطبيق الفصلين 70 ـ 71 من مجـلة المرافعات المدنية والتجارية اذ البعض الذي لم يحرك ساكنا يبقى على حقه في القيام به متى شاء .

نصـــــه :

الحمـد للـــــه ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحـت عـدد 109 المقدم يوم 24 افريل 1975 من طرف الاستاذ عبـد السلام الميداسي محامي الهادي بن الصغير بن العربـي التابعي واخيه العربي وكذلك الدخلاء الى جانبهما مـن الطور الابتدائي ورثة الصغير بن العربي التابعي الذين هم ارملته ام السعد بنت الاخضر واولاده علي ويوسف ومحمد الصالح وربح والزهرة وعائشة ضد عائشة بنت علي بن بولاعراس الكوكي وابنتهما مبروكة بنت محمد بن يوسف .

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 34430 الصادر يوم 9 جانفي 1975 من محكمة تونس الاسـتئنافـيـة بتقرير الحكم الابتدائي عدد 400 الصادر يوم 5 نوفمبر 1973 من محكمة الكاف الابتدائية باستحقـاق المعـقب ضدهما لمحل التداعي وجبر المقيمين على رفع ايديـهـم عنه وتسليمه للاولين .

وبعد الاطلاع على الحكم والقرار المذكورين ومستندات المطعن وبقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمهما الفصـل 185 مرافعات مدنيـة .

وبعد الاطلاع على ملحوظا تالنيابة العمومية المحررة من طرف المدعى العام السيد محمود بنعمار والرامية الى الرفض اصـلا .

وبعد الاستماع لشرح هذه الملحوظات بالجلسة مـن طرف ممثل النيابة .

وبعد التامل من كافة الاوراق والمداولة القانونية.

مـن جهـة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وهو بذلك مقبولا شكلا .

ومـن جهـة الاصـل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقـد قيام المعقب ضدهما عارضتين انهما تملكان محل التداعي الفلاحي وهو في حيازتهما القانونية وقد نازعهما في ذلك الطرف المقابل بدون حق لذا تطلبان الاذن باجراء بحث على عين المكان حتى تتمكنا من الادلاء بحجتهما ثم الحكم لهما بالاستحقاق ورفع ايدي الخصوم وتسليم الارض اليهما وعلى ضوء ذلك وتصريحات الطرفين وحججهما وما انتجه البحث القانوني قضت محكمـة المـوضـوع ابتدائيا واستئنافيا لصالح الدعوى فتعقب الطـاعنـون القرار الاستئنافي ناسبين اليـه :

1) خرق احكام الفصلين 70 ـ 71 مـرافعات مدنيـة لان المعقب ضدهما صرحتا بان المراة الطـاوس تملـك منابا مهما في العقار ولم تجب المحكمة عن هذا الدفع .

عـن هـذا المطعـن .

حيث ان احكام الفصلين 70 ـ 71 المشار اليـهـما طبقت تطبيقا سليما .

واما ما يتعلق بحقوق المراة الطاوس المذكور فانـه امر لا يهم الطاعنين اذ هذه المراة على حقوقها ان كانت للقيام بها بالطريقة التي تراهـا .

2) خرق احكام الفصل 564 مدني لانهم احتجوا بكتب لم يقع الالتفات اليه ولا حتى تطبيقه والجواب عليه .

عـن هـذا المطعـن :

حيث ان الدعوى اسست على قاعدة الحيازة المكسبة وقد استندت المحكمة في قضائها على ثبوت هذه الحيازة لفائدة المعقب عليها ولذا فان الكتب المؤرخ في عام 1943 لا يمكن ان ينهض ضدهما وحينئذ فان المطعن في غـير طريقه ويتجه رفضه كسابقة .

3) خرق احكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية لانهم يتصرفون مدة تربو عن الخمسة والثلاثين عـاما الامر الذي اصبحوا معه مالكين بمقتضى التقادم المكسب.

عـن هـذا المطعـن :

حيث انه خلافا لما جاء به فان القرار المطعـون فيـه اعتمد احكام الفصل 45 المشار اليها في قضائه وطبقها في نطاق اجتهاده المعلل تطبيقا سليما معتمدا ان البينـة قامت لفائده المعقب ضدهما حتى من شهود الطاعنين وهو امر مطابق للاوراق ولا تحريف به الامر الذى يجعل هذا الوجه من المطعون مرفوضا هو الآخـر.

4) ضعف التعليل لانه لم يشتغل الا بعنصر واحـد وهو البحث الحيازي والشهود دون التفات الى معطيات القضية الاخرى مثل كتب الشراء ثم ان الشهود شهدوا لفائدتهم خلافا لما جاء في اسانيد القـرار .

عـن هـذا المطعـن :

حيث ان الدعوى كانت في اطـار الحيـازة المكسبـة الفصل 45 من مجلة الحقوق العينة من حاز عقارا مـدة خمسة عشر عاما الى آخره والكتب المحتج به يـرجـع تاريخه الى مدة تربو عن الثلاثين عاما وقد اتضـح ان الحوز كان بيد المعقب عليهما مدة تربو عن المدة المكسبة.

وحيث انه خلافا لما جاء في المطعن فـان البـحـث الحيازي وقع بمناسبته تلقى شهادات شهدت لـفائـدة المعقب ضدهما ومن ضمن ذلك ما شهد به شاهد الطاعنين وشاهد آخر وقع التراضي عليه ولذا فان مـا اعتـمده القرار في قضائه كان صحيح المبنى ولا تحـريف فيـه واتجه لذلك كله رفض هذا المطعن ايضا .

ولهـــاتـه الاسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكـلا ورفضـه اصلا وحجز مال الخطية .

وقد وقع صدوره يـوم 11 جـانفـي 1977 بحجرة الشرى عن الدائرة المدنيـة المـؤلفـة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين عبد الرحمان المبزع ويوسف ابـن يوسف بمحضر المدعي العام السيـد عبـد العزيز الشريف ومساعدة الكـاتب السيـد الهادي المتهني وحرر في تاريخه.